المسؤولية الجزائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي عن الجرائم ذات البعد البيئي.

The criminal liability of the President of the Municipal People's Assembly for crimes with an environmental dimension.

دليلة ليطوش [1]

[1] جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، dalila.litouche@umc.edu.dz

تاريخ الإرسال: 2023/01/12 *تاريخ القبول:2023/05/24* *تاريخ النشر: 2024/01/24*

ملخص:

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي كونه منتخبا على رأس البلدية أعطاه المشرع الجزائري صلاحيات واسعة ذات البعد البيئي فهو له حق الرقابة و الإشراف القبلي و له أيضا حق الرقابة و الإشراف البعدي، و كل ذلك يتسم بكونه ذو طابع مباشر و ذو علاقة وطيدة بالمواطن و المحيط العمراني و البيئي ككل و في المقابل وضعه المشرع تحت طائلة المساءلة الجزائية في حال إخلاله ببعض الواجبات الملقاة على عاتقه و التي تؤدي إلى الإضرار بالمكونات البيئية و لو أنه من الناحية الواقعية تعتبر هذه المساءلة نادرة إلا أن تفعيلها لا محالة سوف يجسد الحماية الفعالة و المباشرة على كل المكونات البيئية.

كلمات مفتاحية: رئيس المجلس الشعبي البلدي.، المسؤولية الجزائية.، الجرائم البيئية.، الرقابة القبلية.، الرقابة البعدية.

Abstract:

The President of the Minicipal Peaple People's Assembly,beingelected at the head of the minicipality, has been given wide powers by the Algerian legislator, with an environmental diension, And the urban and environmental surroundings as a whole, and on the other hand, the legislator placed him under criminal accountability in the event that he violated some of the duties entrusted to him lead to damage to the environmental components, although realistically this accountability is considered rare, but its activation will inevitably embody effective protection And direct on all envionment components.

Keywords: *President of the Municipal; People's Assembly; criminal responsibility; environmental crimes; pre-censorship; post-censorship.*

1- المؤلف المرسل: دليلة ليطوش، **الإيميل:** dalila.litouche@umc.edu.dz

مقدمة.

تسعى الدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى تحقيق التنمية المحلية في شتى الأصعدة و المجالات و رغم العقبات الكثيرة التي واجهتها و لا تزال تواجهها إلا أنها عبر كل القائمين بشؤونها تحاول دائما إرساء الاهتمام البيئي في ملامح التشريع الجزائري.

و الحقيقة أن هذا الأخير يسعى في ظل هذه الحماية إلى محاولة تحقيق التوازن بين الحفاظ على البيئة من جهة و التنمية الاقتصادية و منها المحلية من

جهة أخرى، فالحفاظ على الموروث البيئي أصبح ضرورة لا مفر منها لأن زوال المكونات البيئية المختلفة يعني زوال كل أشكال الحياة و على رأسها الحياة البشرية.

و من هنا تبرز أهمية الدراسة المتمحورة حول الحماية الواجب توفيرها عبر الجهات المحلية و على رأسها البلدية و على الأخص متجسدة في صورة رئيس المجلس الشعبي البلدي كأحد الفاعلين في إنفاذ هذه الحماية على أرض الوقع بصفة مباشرة في البلدية التي يكون على رأسها.

فالمهام التي أعطاه إياها المشرع الجزائري جعلها مهام ذات بعدين مهمين لا يليق انقطاعهما و تفريقهما فهما يوفران من جهة الحماية القبلية للمكونات البيئية أي قبل الإضرار بها و صد الأخطار التي يحتمل أن تقع و الحماية البعدية و ذلك حين وقوع الضرر على البيئة.

و هو إن تهاون أو لم يقم بمهامه الموكلة له و التي قبلها بصفته رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المفترض أنه قد توقع عليه أحد العقوبات المفروضة قانونا جزاء لإخلاله بواجباته التي تضر بالبيئة، و منها الجزاءات الجنائية كأعلى درجات الحماية للمكونات البيئية في بعض الحالات.

و الحقيقة أنه قد حاولنا إثارة تساؤلا مهما مفاده، كيف تبرز المسؤولية الجزائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي عن الجرائم ذات البعد البيئي و ما مدى تطبيقها على أرض الواقع القضائي؟

و من أجل الإجابة عن هذا التساؤل المهم حاولنا اتباع المنهج الوصفي التحليلي للتدقيق في كل ما يخدم هذا التساؤل من الناحية التشريعية.

و قد قسمنا هذا العمل إلى مبحثين يتناول المبحث الأول: خصوصية مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي ذات البعد البيئي، و يتناول المبحث الثاني: بعض

مواضع المساءلة الجزائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي عن الجرائم ذات البعد البيئي و العلة من ذلك.

1. خصوصية مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي ذات البعد البيئي.

تبعث مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل التشريع الجزائري على القول بأنه أحد أهم الفاعلين على صعيد الاهتمام البيئي فهو يواجه مباشرة الأعباء المحلية في بلديته، فيعرف و يقيم ما تحتاجه خصوصا من الناحية البيئية.

1.1. الإطار القانوني لمهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تعتبر البلدية حسب مقتضيات الدستور الجزائري الركيزة القاعدية لمشاركة الجمهور في إدارة الشؤون العمومية، و ذلك في صورة مجلس بلدي ينتخب محليا ليكون فكرة ما يسمى بالنظام اللامركزي، و يكون من أوليات هذا المجلس إحداث التنمية المحلية الشاملة عبر كل الأصعدة، و يرأسه أحد الأعضاء المختارين حسب مقتضيات القانون هو رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يكسبه مركزا مزدوجا كممثل للدولة في إطار نظام رئاسي إداري من جهة و ممثل البلدية في ظل نظام الوصاية الإدارية من جهة أخرى[1].

و لهذا يعتبر هذا الأخير أهم هيئة في تسيير البلدية و هو بهذا المنصب الحساس يكون حلقة تصل بين المجلس الشعبي البلدي و الولاية من جهة و هو المسؤول الأول للبلدية و يمثل الهيئة التنفيذية لها من جهة أخرى.

و الجدير بالذكر أن البلدية تتوفر على هيئتين تتمثل الأولى في المجلس الشعبي البلدي و هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي و ينتخب هذا الأخير حسب ما ورد في نص المادة 62 من قانون البلدية[2].

و قد أحال ضمنيا القانون رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات[3] إلى أحكام المادة 65 من البلدية من أجل اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي و بهذا أسندت الرئاسة لمتصدر القائمة الفائزة بأغلبية الأصوات و وضعت احتمالا

واحدا يتعلق بحالة تساوي الأصوات فأسندت الرئاسة لأصغر المترشحين سنا تدعيما للشباب و دفعهم لتقلد مناصب القيادة لاكتساب الخبرة اللازمة و تدريبهم من أجل تقلد أعلى المناصب المركزية مستقبلا[4].

و بعد الإصلاحات الأخيرة و قبيل الانتخابات المحلية التي تم تنظيمها يوم 2021/11/27 جاءت أحكام القانون رقم 13/21[5] و الذي عدل بموجبه المشرع الجزائري المادتين 64 و 65 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية ، فأصبح اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي بإتباع الخطوات التالية:

و بعد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخابات المجالس الشعبية البلدية وفقا للمادة 186 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يقوم الوالي بدعوة المرشحين الفائزين بالمقاعد المطلوب شغلها لتنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال 8 أيام الموالية لإعلان النتائج النهائية[6].

و في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن المشرع قلص من المدة التي كانت محددة في المادة 64 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية و هي 15 يوما إلى 8 أيام، يتم اجتماع المجلس الذي تم تنصيبه خلال 5 أيام التي تلي التنصيب تحت رئاسة العضو الأكبر سنا و ذلك بغرض انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لإجراءات تكون آخرها تعيين هذا الأخير إن تحصل على أغلبية مطلقة للأصوات و إلا أجريت دورة ثانية بين المترشح الأول و الثاني و يعلن الفائز بأغلبية الأصوات، و في حال تساويها مجددا يعلن رئيسا لمجلس الشعبي الأكبر سنا[7].

2.1. بعض صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ذات البعد البيئي:

تطبيقا لنص المادة 94 من قانون البلدية السابق ذكره، يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة و تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة عبر إقليم البلدية و السهر على نظافة

العمارات و ضمان سهولة السير في الشوارع و الساحات العمومية لاسيما اتخاذ التدابير للحفاظ على الأشخاص من خلال منع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة كالكلاب الضالة، و الخنازير خصوصا في البلديات النائية أو ذات الطابع الريفي أو الغابي[8].

و الجدير بالذكر أن المفهوم الموسع للبيئة يدخل في نطاقها المحيط العمراني الذي شيده الإنسان من بنايات و مدارس و مستشفيات ...

ونظرا لأهمية المحيط العمراني جعل المشرع لرئيس البلدية دورا مهم في ضبط و تنظيم هذا الأخير و هذا حفاظا على الصالح العام و حقه في العيش في بيئة سليمة، فألزمه القانون 90/ 29[9] بالمبادرة بإعداد مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و ذلك تحت مسؤوليته لأن هذا المشروع سيغطي إقليم البلدية المعنية، و يقوم هذا الأخير بإعطاء مذكرة تمهيدية تتعلق بتحضير المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و الذي يقدمها بدوره أمام مجلس المداولة باعتبار هذا المخطط ذو طابع إداري.

كما منحه المشرع الجزائري صلاحية إعداد مخطط شغل الأرضي و المصادقة عليه و تنفيذه، و ذلك ضمن شروط محددة و مضبوطة.

و بهذا نجد أنه لرئيس المجلس الشعبي البلدي دور فعال في هذا المجال ذو الأبعاد البيئية، فسهره على الإشراف على مخطط شغل الأراضي هو ترجمة مفصلة للمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير فهو القاعدة التقنية الأحسن استغلالا لمنح الرخص و الشهادات و بالتالي الملخص الفعال لحقوق البناء بشكل فعال التي يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على إرساءها[10].

و من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ذات البعد البيئي نجد أن له حق إصدار الرخص العمرانية التي تعتبر أسلوب من أساليب الترخيص

الإداري التي تمكنه من المراقبة القبلية للعمران، لذلك تعتبر صلاحياته بارزة في منح و رفض منح هذه الرخص رغم إرساء نظام الشباك[11].

نظرا لأهمية رخصة البناء من الناحية البيئية كونها تجعل من يقوم بهذه العملية ملزم باحترام ما أقره التشريع للحفاظ على المحيط البيئي عموما و على مقومات المحيط العمراني على وجه الخصوص، هذه الأخيرة التي تعتبر وثيقة إدارية تسلم على شكل قرار إداري لكل شخص طبيعي أو معنوي متحصل على سند ملكية يريد إنشاء بناء جديد أو تغيير بناء موجود، يلعب رئيس المجلس الشعبي البلدي دورا محوريا في إنشاءها و تسليمها، و عموما نجد أنه تظهر صلاحيته كوجه من أوجه الرقابة القبلية التي تتجسد في قبل البناء بواسطة التحضير الإعداد و تنفيذ الرخص و الشهادات، كما تتجلى صلاحياته في مجال الرقابة البعدية و التي تكون بعد عملية البناء و وفق ما يقبله صاحب البناء من شروط و ما يتحمله من التزامات[12].

كما أوكل له المشرع مهمة أخرى تتجلى في معاينة و متابعة مدى مطابقة البنايات و مراقبة و التدخل عند الضرورة في مجال الأنسجة العقارية الحضرية القديمة التي تعد من قبيل التراث القافي الواجب حمايته لأنه يعبر عن البيئة المشيدة من طرف الإنسان القديم، و ذلك من خلال الإشراف على إعداد مخططات حماية الموقع الأثرية و المناطق المحمية، و كذا إعداد المخطط الدائم لحفظ و استصلاح القطاعات المحفوظة[13].

2. بعض مواضع المساءلة الجزائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي عن الجرائم ذات البعد البيئي و العلة من ذلك.

إن المسؤولية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري في مواجهة الامتيازات الكثيرة التي منحها هذا الأخير لرئيس المجلس الشعبي البلدي هو أمر عادل لأنه هذا الأخير يفترض فيه أنه موافق بتقلده هذه المهام على الحفاظ على

البيئة في إطار الصلاحيات الممنوحة له، و الإخلالات الجسيمة بها سوف تؤدي إلى المساءلة الجزائية.

1.2 مواضع المساءلة الجزائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي عن الجرائم ذات البعد البيئي:

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي و على رأس البلدية المنتخب فيها يكون معني حسب قانونها[14] بإقامة مشاريع الاستثمار و التجهيز على إقليمها في إطار البرامج القطاعية للتنمية لاسيما حماية الأراضي الفلاحية و التأثير على البيئة و المساحات الخضراء عند إقامة مختلف المشاريع على أراضي البلدية.

و هذا الأخير تقوم في حقه المسؤولية الجزائية، و يعتبر مرتكبا لجريمة من جرائم القانون العام في هذا الشق.

و تتمثل مسؤوليته في الإهمال و الرعونة و عدم تطبيقه للقوانين حيث يتحمل المسؤولية الكاملة عن كل ما يتعلق بالرقابة السابقة و المتمثلة في إصدار الرخص و الشهادات أو الرقابة اللاحقة و المتمثلة في زيارة ورشات البناء

وعليه في حالة وجود مخالفة عمرانية على أرض الواقع لابد من فرض عليه عقوبة جنائية تتناسب مع درجة الجرم المرتكب، إلا أنه يمكن إشراك الإدارة بتحمل المسؤولية عن الجرم الجنائي المتصل بممارسة الوظائف[15].

و يجب الإشارة أيضا إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي و هو على رأس البلدية التي تعتبر شخصا معنويا عاما يتولى على سبيل المثال جملة من المهام التي تعتبر ذات أبعاد بيئية و يجب القيام بها على أكمل وجه.

فنجد على سبيل المثال أن القانون يشترط أحيانا للحصول على ترخيص استغلال منشأة مصنفة من الدرجة الثالثة أو الرابعة، إلى رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، هذا الأخير الذي من الواجب عليه تحري مطابقة التراخيص للشروط القانونية بالإضافة لعدم اتخاذ قواعد الاحتياط المتعلقة بقرارات تسيير البيئة، أو أساء تسيير المرفق ذو الطابع البيئي الذي هو على

رأسه أو أنه لم يتخذ التدابير اللازمة لمنع حدوث تلوث فقد يتعرض للمساءلة الجزائية.

و في حالة ثبوت تواطئ رئيس المجلس الشعبي البلدي مع صاحب المنشأة فيمكن أن يعرضه ذلك إلى العقوبات الوارد ذكرها في المادة 112 من قانون العقوبات الجزائري[16]، و قد سبق القول أنه على رئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ كافة التدابير و الاحتياطات للوقاية من كل أسباب التلوث البيئي لأنه تقع على عاتقه المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، عند ثبوت عدم اتخاذه للتدابير اللازمة الواجبة خصوصا لمنع حدوث الأضرار المفاجئة، في إطار مبدأ الحيطة الذي أقره القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[17] إلا أنه من الناحية الواقعية نجد أنه من النادر مساءلته جزائية عن هذه الإخلالات.

فهذا الأخير لا يوجد نص قانوني في القانون 10/03 السابق ذكره، أو بموجب القانون المنظم للمنشآت المصنفة على سبيل المثال يعاقبه من الشق الجزائي خصوصا في حال عدم احترامه للشروط و الإجراءات المنصوص عليها.

و عدا ذلك ما يجد في نص المادة 112 من قانون العقوبات الجزائري حين يقوم بالتواطؤ كونه مانح الترخيص مع صاحب المنشأة.

و قد جاء في نص المادة أنه: " إذا اتخذت إجراءات مخالفة للقوانين و كان تدبيرها عن طريق اجتماع أفراد أو هيئات تتولى أي قدر من السلطة العمومية أو عن طريق رسل أو مراسلات فيعاقب الجناة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و يجوز علاوة على ذلك أن يقضى بحرمانهم من حق أو أكثر من الحقوق المبينة في المادة 14، و من تولي أية وظيفة أو خدمة عمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر".

2.2 العلة من مساءلة رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الجرائم ذات البعد البيئي:

إن العلة من المساءلة الجزائية التي تقع على عاتق رئيس المجلس البلدي - و لو أنها من الناحية العملية قليلة أو منعدمة الحدوث- تعتبر مهمة جدا لحماية البيئة بمفهومها الضيق و الموسع فهو يتمتع تحت مظلة القانون بصلاحيات واسعة الهدف منها حماية النظام العام و الأمن و السكينة و الصحة العمومية و هذا المنطلق أحد أهم منطلقات و مبادئ القوانين ذات البعد البيئي على اختلافها في التشريع الجزائري.

كما أنه من المفترض أنه من يسهر على حماية التراث التاريخي و الثقافي- التراث المادي العقاري الذي يدخل ضمن البيئة المشيدة - و رموز و معالم ذات البعد الوطني و على احترام المقاييس و التعليمات في مجال العقار و السكن و التعمير.

و الجدير بالذكر أن رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحياته المزدوجة من جهة و قربه من المواطن و من الجمعيات التي تهتم بالبيئة و كذلك لإشرافه المباشر على المشاريع المحلية في البلدية المعنية و مشاريع التنمية تجعله الأقوى و الأجدر لمراقبة أي تعدي قد يحصل في إطار الرقابة القبلية الممنوحة له كصلاحية قانونية أو في إطار الرقابة البعدية سواء في الشق الجزائي أو غير الجزائي.

الخاتمة.

إن تلويث البيئة يشمل التلوث المباشر الظاهر للعيان و غير المباشر، كما يتمثل التلوث في الإدخال العشوائي للمحيط العمراني بنايات مختلفة بصورة غير نظامية أو غير مطابقة للمقاييس و التشريعات المعمول بها، سواء تم ذلك لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين.

* و من جملة النتائج المتوصل إليها نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي صاحب القرار و بامتياز على رأس البلدية التي يزاول فيها مهامه.
* أنه يتحمل كامل المسؤولية على رأس البلدية و طبقا للتشريع مهمة رسم السياسات البيئية و إدارة و تسيير كل ما من شأنه أن يمس بالبيئة و العمران و المحيط العام الذي يسكنه الإنسان.
* من خلال الواقع المعاش يستنتج أن مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي الحساسة و التي تقابلها المساءلة الجزائية غير مفعلة على أرض الواقع و الدليل عدم وجود دعاوى قضائية ضد شخص هذا الأخير نتيجة إخلاله بالحفاظ على البيئة و التي ترتب المساءلة في الشق الجزائي.

و من جملة التوصيات المقترحة:

* إن رئيس المجلس الشعبي البلدي له دور فاعل في مجالات حساسة على مستوى البلدية المنتخب على رأسها، كمجال التهيئة و التعمير، و تسوية البنايات غير الشرعية و تسيير النفايات ... و لكن رغم كل ما منح له من صلاحيات في هذا السياق إلا أنها تبقى محدودة خصوصا بالمقارنة مع حجم المشاكل الذي يزداد بازدياد السكان و الخاص بالبنايات و كذل ما ينجم عنه من فوضى و تلويث و نفايات لذا لابد من تدعيم هذا الدور الفاعل بالعمل على رفع الوعي في الشق الإعلامي و من جهات متعددة و على رأسها الجمعيات و الهيئات و الأفراد الذين لهم الاهتمام البيئي.
* تفعيل الحماية على أرض الواقع بالعمل على مساءلة رئيس المجلس الشعبي البلدي عن كل إخلال يتطلب المساءلة الجزائية و في إطار القانون لكي لا يفلت من العقاب و للمحافظة على الالتزام بالقانون حفاظا على البيئة بكل مقوماتها.
* تفعيل الرقابة الميدانية على المجال العمراني على وجه الخصوص من جهة و الرقابة على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي خصوصا القضائية للحد من

التجاوزات التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من جهة و للحد من عدم القيام بالمهام الموكلة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مواجه هؤلاء لأنه يتحمل المسؤولية في شقها الأكبر لما له من صلاحيات الرقابة القبلية و البعدية وفقا لأحكام القانون الجزائري.

[1] أنظر ... شيهوب مسعود: أسس الإدارة المجلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر، الطبعة 1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986، ص 14 و ما والاها.

[2]. القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية و المؤرخ في 2011/06/22، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 2011/07/03، المعدل و المتمم بالقانون رقم 13/21 المؤرخ 2021/08/31، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 67، بتاريخ 2021/08/31.

[3]. القانون العضوي رقم 16/10 و المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 50 بتاريخ 2016/08/28.

[4]. يعيش تمام أمال: اعتلاء رئاسة المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون الانتخابات رقم 10/16، المجلة القانونية للبحوث القانونية و السياسية، العدد 2، 2016، (ص 312/302) ص 304.

[5]. الأمر 13/21 المؤرخ في 2021/08/31، المعدل و المتمم لبعض أحكام القانون رقم 10/11، المؤرخ في 2011/06/22 و المتعلق بالبلدية و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 67، بتاريخ 2021/08/31، ص 05 و 06.

[6]. أنظر ... أحمد لكحل: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الطبعة2، الجزائر، دار هومه، 2016، ص 91 و ما والاها.

[7]. أنظر ... عسري أحمد: الإشكالات القانونية لاختيار و تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل الأمر رقم 13/21 المعدل و المتمم لقانون البلدية في الجزائر مجلة أبحاث قانونية و سياسية، المجلد 7، العدد 1، 2022، (ص 760/747)، ص 753.

[8]. أنظر ... أحمد لكحل: مرجع سابق، ص 91 و ما والاها.

[9]. القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة و التعمير و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 52، الصادر بتاريخ 1990/12/02 المعدل و المتمم بالقانون

05/04 المؤرخ في 14 /2004/08، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 51، بتاريخ 2004/08/15).

[10]. أنظر ... بلمرابط حنان: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، رسالة ماجستير، كلية الحقوق تيجاني هدام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2013/2012 ص 25 و ما والاها.

[11]. هو نظام موجود على مستوى الولاية و تم إنشاؤه بموجب المادة 59 من- المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 2015/01/25، والمحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 07، بتاريخ 2015/02/12 - و الذي تم تنصيبه على مستوى مديرية التعمير للولاية و يتكون من 18 عضوا و من بين هؤلاء الأعضاء رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[12]. أنظر ... المرسوم التنفيذي 19/15 المرجع السابق، و القانون 29/90 المؤرخ 1990/12/01، و المتعلق بالتهيئة و التعمير، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 52 بتاريخ 1990/12/02.

[13]. أنظر القانون 15/08المؤرخ في 2008/07/20 المحدد لقواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 44، بتاريخ 2008/08/03.

[14]. أنظر... القانون السابق ذكره.

[15]. قصير أمال: مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي في الرقابة الميدانية على التعمير مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، 2017، (ص 907/891)، ص 902.

[16]. أنظر ... قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون رقم 19/15، المؤرخ في 2015/12/30 و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 71 بتاريخ 2015/12/30.

[17]. القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 43 بتاريخ 2003/07/20.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

- أحمد لكحل: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الطبعة2، الجزائر، دار هومه 2016.
- شيهوب مسعود: أسس الإدارة المجلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر الطبعة 1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.

الأطروحات:

- بلمرابط حنان: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، رسالة ماجستير كلية الحقوق تيجاني هدام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2013/2012.

المقالات:

- يعيش تمام أمال: اعتلاء رئاسة المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون الانتخابات رقم 10/16، المجلة القانونية للبحوث القانونية و السياسية، العدد 2، 2016، (ص 312/302).
- قصير أمال: مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي في الرقابة الميدانية على التعمير مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، 2017، (ص 907/891).
- عسري أحمد: الإشكالات القانونية لاختيار و تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل الأمر رقم 13/21 المعدل و المتمم لقانون البلدية في الجزائر مجلة أبحاث قانونية و سياسية المجلد 7، العدد 1، 2022، (ص 760/747).

القوانين:

- القانون العضوي رقم 16/10 و المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 50 بتاريخ 2016/08/28.
- قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون رقم 19/15، المؤرخ في 2015/12/30 و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 71 بتاريخ 2015/12/30.
- القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية و المؤرخ في 2011/06/22، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 2011/07/03، المعدل و المتمم بالقانون رقم 13/21 المؤرخ 2021/08/31، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 67، بتاريخ 2021/08/31.
- القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 43 بتاريخ 2003/07/20.

القانون 15/08المؤرخ في 2008/07/20 المحدد لقواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 44، بتاريخ 2008/08/03.
- القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة و التعمير و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 52، الصادر بتاريخ 1990/12/02 المعدل و المتمم بالقانون 05/04 المؤرخ في 14 /2004/08، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 51، بتاريخ 2004/08/15).
- الأمر 13/21 المؤرخ في 2021/08/31، المعدل و المتمم لبعض أحكام القانون رقم 10/11، المؤرخ في 2011/06/22 و المتعلق بالبلدية و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 67، بتاريخ 2021/08/31، ص 05 و 06.
- المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 2015/01/25، والمحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 07، بتاريخ 2015/02/12.
- المرسوم التنفيذي 19/15 المرجع السابق، و القانون 29/90 المؤرخ 1990/12/01 و المتعلق بالتهيئة و التعمير، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 52 بتاريخ 1990/12/02.